

حكم أفراد يوم الجمعة بصوم

عبدالمحسن الزامل

جاءت احاديث متفق عليها هريرة جابر ابن عبد الله من حديث وابي هريرة وجويرية في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال حديث جابر نهى قال قلت انهى الرسول عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة؟ قال نعم - [00:00:00](#)

وكذلك في حديث جويرية لما دخل عليه عليه الصلاة والسلام قال كانت صائمة الجمعة. قال اصوم صمت امسي امشي قاعدين تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري امرها بالفطر وذلك ايضا حديث ابي هريرة - [00:00:28](#)

عصر يوم الجمعة ولفظ مسلم لا تخص يوم الجمعة بصيام من بين صيام يوم من بين سبع ايام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين ساهر الليالي وهذا عند جمهور الائمة الاربع على الكراهة - [00:00:50](#)

ابن حزم الى انه لا يجوز على ظاهر النهي. ولان النبي امر بالفطر على سبيل الجزم والجمهور قالوا انه على الكراهة بدلالة انه جوز صومه اذا صام قبله او بعده - [00:01:11](#)

ولهذا صوم المحرم لا يجوزه ولا يبيحه ان تصوم قبله يوما او بعده يوما كصيام ايام العيد انه لا يجوز صومه سواء لا يصح صومها ولا يجوز لهذا قال الجمهور انه مكروه والقول بالتحريم قول قوي الا ان يقوى هذا التعليم. ان يقوى هذا التعليل - [00:01:27](#)

على صرف النصوص وينظر عنها مثل هذا التعليل يقوى. على صرف النص في النهي نهى. قال لا تصوموا لا تخص يوم الجمعة تخص يوم الجمعة واختلف العلماء في العلة وان كان - [00:01:53](#)

اعظم علة هذا هو الاصل اذا قلنا نقول لان الشارع نهى هذا هو لماذا؟ نقول لان الشارع امرنا والشارع نهانا. نمتثل اذا امرنا بالفعل وكذلك الاجتناب في باب النهي كان هناك حكم - [00:02:10](#)

نور على نور مع ان النصوص مقرونة بها وواضحة ودالة لكن احيانا قد تكون هنالك انواع من الدلالات والحكم قد لا يدزم بها لواحد منها وقد يصح اجتماعها. وقد يصح بعضها دون بعض - [00:02:33](#)

بذلك صوم يوم الجمعة يقول لانه يوم عيد استدلوا بما رواه الامام احمد رحمه الله من رواية ابي بشر مؤذن مسجد دمشق عن عامر ابن لدين الاشعري عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:02:52](#)

انه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم الجمعة وقال انه يوم عيد. فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم وكذلك وهذا الحديث هذا في اسناد فيه ضعف ابو بشر وعن دين ليس بذاك المعروفين - [00:03:08](#)

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجة من رواية علي بن غراب الفجاري وهو ضعيف ايضا انه عليه الصلاة والسلام هو قال مثل نحو ما قال في حديث ابي هريرة انه يوم عيد - [00:03:30](#)

انه يوم عيد ويوم العيد لا يصام. ويوم العيد لا يصام منها العلم من علل لان الصوم يورث الظعف خاصة لمن لم يكن معتادا له ويوم الجمعة شرع التبكير اليه. شرع فيه من الاعمال ما لم يشرع في غيره - [00:03:50](#)

التبكير الصلوات الصلاة والخطبة وهذا اليوم في ساعة الاجابة وخاصة اذا قيل انها من اخر ساعة وشرع فيه ما لم يشرع في غيره من الاعمال اذا صام قد يضعف رد هذا - [00:04:14](#)

لانه اذا صام يوما قبله او يوما بعده لا بأس به ولو كان العلة الضعف لكان النهي كان هذا لم يكن الامر بالصوم مزيلا للعلة جينا للعلة فليل للجواب عن هذا - [00:04:30](#)

ان الصوم قبله يوم يجبر النقص صام يوما قبله فان صومه قبله يوم يجبر النقص الحاصل بضعفه عن العمل وهذا جواب ضعيف وفيه

تكلف هذا الجواب ومنها العلم من يقول ان القاعدة في ايام الاجتماعات انه لا يشرع صومها - 00:04:59

قد تكون ايام الاجتماع يوم عيد وهذا هو العيد الاكبر والاعظم وهو يوم عيد الفطر وعيد الاضحى كذلك ما يتلوه من ايام التشريق من ايام التشريق. وكذلك يوم عرفة الحجاج لانه اجتماع لهم - 00:05:26

القاعدة ان ايام الاجتماع واللقاء قد يجتمع فيها الامران كونها مجرد اجتماع وكونها ايضا اجتماع مع تحريم الصوم فيها لانه يوم عيد خالص يجتمع فيه العلتان كونه عيد وكونه ايضا يوم اجتماع - 00:05:44

يوم الجمعة يوم اجتماع ولقاء فرح وسرور وقد يكون بين الاسلام لقاء واتصال زيارة ولهذا قد لا يكون الصوم مناسبا ولذا لما كان يوم عرفة يوم عرفة في حق غير الحجاج - 00:06:01

ليس بهذا المعنى شرع صومه. ان يصوموا يوم عرفة. اما من كان بعرفة فانه لا يصومه ومن اهل العلم من علل بان النهي عن صومه لاجل انه يوم اجتماع. ولا ينافي ايضا ان يقال - 00:06:26

ان الصوم قد يضعفه عن العمل وعن الذكر والدعاء والعلل اذا امكن اجتماعها او لا ينافي بعضهم بعضا لا بأس وقد يعلل الحكم باكثر من علة انما اذا كانت العلة تتقابل او ينقض بعضها هذا هو الذي لا يصح - 00:06:43

والله اعلم والله اعلم في حقيقة الامر انما كما قال عليه الصلاة والسلام في النهي عنه الا ان يصوم يوما قبله ويوم - 00:07:04